



ملف عدد : 00237/05/MN  
انظر ملف عدد :

## مقرر رخصة البناء

2 AOUT 2005

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

بناء على الظهير الشريف 1-02-297 المؤرخ في 25 رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.  
بناء على القانون رقم 92-12 المتعلق بالتعمير.  
بناء على القرار البلدي عدد 268 المؤرخ في 7 يونيو 1939 الذي ينص على قانون صيانة الأزقة بمدينة مراكش وكذا النصوص التي غيرته وتممته.  
بناء على القرار البلدي عدد 166 المؤرخ في 15 يونيو 1933 الذي يضبط صحة البناء  
وبناء على الطلب المؤرخ في : 12/04/2005  
الذي يطلب فيه السيد (ة) أو الشركة : E R A C  
موقع المشروع : تجزئة العزوية الشطر الغربي  
رخصة : عملية باب منصور  
وبناء على القرار الجبائي البلدي عدد 1 الصادر بتاريخ 25 مارس 2004 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة مراكش

## قرر ما يأتي

الفصل الأول : لقد رخص لـ E R A C

موقع المشروع : تجزئة العزوية الشطر الغربي

في إنجاز الأشغال المبينة أعلاه.

ويجب عليه أن يحترم مقتضيات القرارات المتعلقة بصيانة الأزقة وصحة البنايات، وكذا الشروط الخاصة التالية :  
لا يمكن للدار أو الفيلا أو المرافق أو العمارة أن تسكن أو تستغل إلا إذا قامت اللجنة بزيارة العمارات، زيارتها قصد تسليم رخصة السكنى أو الاستغلال، ويجب تعليق رقم هذه الرخصة وتاريخها على الورش تحت طائلة العقوبة.  
يجب إبقاء التصريحات الأصلية المصادق عليها في مكان إنجاز الأشغال.  
تفرغ مياه الأمطار بواسطة قنوات توضع داخل البناء وتربط بقنوات الواد الحار الموجودة داخل العقار، تصبغ الواجهة لزوما بأحد الألوان المقبولة من طرف هذه البلدية.  
ويحتّم وضع مواد البناء داخل الملف، كما يجب اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على سلامة المارين في الطريق العمومي طيلة مدة الأشغال، وينقل الردم إلى الأمكنة الخاصة به التي تعينها مصالح البلدية، وتشيد الدار أو الفيلا أو العمارة مع مرافقها مواد صلبة طبقا للتصميم الذي لا يقبل التغيير والمصادق عليه والملحق بهذا القرار، يبلط الرصيف لزوما بعد تقديم طلب خاص بذلك. كما يجب أن يكون حائط السياج موازيا لتصفيف الأزقة المبين في المحضر الذي تقيمه مصلحة الأشغال البلدية، ويحتوي التجزئة الذي سيشتد فيه البناء على جزء لا يسمح فيه البناء عمقه ..... مترا على جانب الطريق العمومي وتفتح الأبواب في حائط السياج مقابل البقعة الخالية من أشجار التصفيف التي لا يمكن اقتلاعها أو تغيير مكانها إلا برخصة كتابية من رئيس المجلس البلدي وتفتح هذه الأبواب المداخل.  
ويجب أن تخصص في الورش فواحات كافية للماء في حالة الحريق.  
وتحدد مواقع الفواحات مع مقاييسها من طرف مصلحة الأشغال البلدية بعد أن يقدم المعنى بالأمر طلب بذلك، وتمتد صلاحية هذه الرخصة التي تحتفظ بحقوق الغير والإدارة سنة واحدة ابتداء من تاريخها، ولن تسلم الا بعد أن يدلي المعنى بالأمر بالوصول الذي سلمه له المتصرف البلدي المتعلق بحقوق صيانة الأزقة الواجبة البالغة ما قدره درهما 224 380,00 درهما

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش



عن الرئيس وبتفويض منا  
إسماء : عبد الله، رئيس

6 - 2006



